وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب والواو نائبه عن اما المتضمنه معنى
الشرط النائبه عن مهما الشرطيه ولذا التزم الفا غالبا في جوابها قال
سيبويه رحمه الله تعالى تفسيره مهما يكن من شي بعد وقوله حق المعلوم
اي المعروف عند العلما جمع عالم وهو لغة من عرف ولو مسئلة واصطلاحا
كثير العلم وابلغ منه العلامه والعلام بلاها والعلام بضم العين بلا
ها ايضا والكل مشدد اللام والتعلمه بكسر المثناة من فوق واللام
والتعلامه بكسر التا ايضا وتخفيف اللام والفسخ لغة النقض والتفريق
والطرح والجهل وافساد الراي ويقال للضعف والنكاح لغة
الضم والجمع وفي الشرع عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ معلوم والاصح انه
حقيقه في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل مشترك بينهما
والمعسر ثلاثة انواع الاول مسكين لا يملك ما يخرجه عن المسكنه
الثاني مكتسب وان قدر على الكسب لو اتسع اذا القدره عليه لا تخرجه
عن الاعسار في النفقه وان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين
في الزكاة لانه لابد وم والقدره عليه لا تنفي كما في الامداد والثالث من
به رق قال في الامداد ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر مالهما كما يصرح
به كلام الرافعي لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم
ملك غيرهما وانما الحق المبعض بالموسر في الكفارة حتى يلزمه
التكفير بغير العتق من المال وفي نفقة الاقارب حتى يلزمه نفقه
كامله لانه لو لحق ثم بالمعسر لما صرف شيئا للمساكين ولا انفق
شيئا للاقارب بخلافه هنا فانه ينفق نفقة المعسر انتهى وقوله
فقد عدها صفة للمعسر وفي البيت التضمين لانعدام ما تعلق بقوله
فقد من البيت الذي يليه نفقه وهي من الانفاق وهو الاخراج وهي
في حق المعسر مد حب من غالب قوت البلد ثم لا يقوم بالزوج وان اكل دونه لبخل

اوزهد

٥

اوزهد فان عجز عن المد وطلبت الفسخ اجيبت كما سياتي بخلاف عجزه
عن الادام وان لم يسغ القوت بدونه خلافا للماغي المحرر وان كان قويا من
جهة المعنى ولا عن نفقة الخادم لانه ليس ضروريا ولو وجب البر
فقدر على مد شعير فان اعتاده فقرا جعلها لم تفسخ وان لم تعتد فهي
افتيا ثم قال الماوردي ذكره في الامداد وقوله او كسوة عطف
على نفقه قال في الامداد وهي كسوة المعسر لتضررها بعدمها بل لا
تبقى النفس بدونها غالبا ولو اعسر ببعض اقل الكسوة فكالاعسار
ببعض المد كما هو المتبادر من كلامهم لكن افتى ابن الصباغ بانه ان
كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة الشتا فلها
الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا واختاره الزركشي
ويوافقه افتا ابن الصلاح فيمن اعسر بنحو الجبه في الشتا وقدر على
ثوبين من الخام بان لها الفسخ كالفسخ بما لا بد منه من النفقه
فاطلاق الفارق في الفسخ ضعيف وانما تصور العجز عن اقل الكسوه
دون العجز عن اقل المسكن من ان المعتبر فيهما حالها لان كلا من الكسوه
واقلها له انواع متعدده فتصور العجز عن بعضها بخلاف المسكن
فافترقا نعم لو وجد مسكنا غير لائق بها لم يبعد منع الفسخ
كما لو وجد مالا يليق بها من الكسوه بل اولى لان امر المسكن اخف ورجح
الزركشي كالاذرعي في العجز عن نحو الاواني والفرش ما جزم به المتولي
من عدم الفسخ لان ما يستحق للاصلاح والزينه لا يصير دينا
في الذمه وهذا بنا على ان ذلك امتاع وهو ضعيف فعلى الاصح
الاولى التعليل بان ذلك ليس ضروريا كالسكنى انتهى وقوله او
مسكنا ولو كان معارا وموقوفا او موصى به بمنفعته لا يوما به وان
كانت ممن يستظلون بالجدران مدة الصيف من الفقرا وفي الشتاء

ولو لم يجد الا
نصف مد
غدوة ونصفه
عشيا فلا
فسخ
عم
كعه

الكسوه

Copyright © King Saud University